قرار محكمة النقض
رقم 6/98
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9058

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم الحسين (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/17 لدى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بتنغير الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستينافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/11 في القضية عدد 19/13 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه مع الغير لفائدة حسن مشعور تعويضا قدره 4.000 درهم وارجاع الحال الى ما كانت عليه وتحميله الصائر والاجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبعد الاطلاع على عريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض والمتخذة اعتمادا على خرق المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث بمقتضى هاتين المادتين تبطل الأحكام او القرارات او الأوامر إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى.

وحيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه انه صدر عن السادة رشيد (د) **رئيسا**، كمال (م) ومصطفى (ع) مستشاران عضوان في حين ان الثابت من محضر جلسة 2019/11/27 ان الهيئة التي ناقشت القضية ونطقت بالقرار كانت مشكلة من كل من رشيد (د) رئيسا، (ع) و(م)

عضوان مما يكون معه القرار المذكور قد صدر خرقا لمقتضيات المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية المذكورتين أعلاه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

مـــن أجـــلـــه

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بتنغير

بتاريخ 11-12-2019 في القضية ذات العدد 2019/13 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد مبلغ الضمانة وتحميل المطلوبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا**، ونعيمة بن فلاح وحسن بندالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض